

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

قرار و زاري

رقم (١٦) بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٦

بشأن الترخيص للمدرسة الفرنسية بالقرنفة بتدريس المناهج الفرنسية

لورقة التعليم الأساسي

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٣١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس
الدولية وإجراءات الترخيص لها ،
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ ،
وتحقيقاً للمصالح العام .

فيسر :

المادة الأولى :

يسرخص للمدرسة الفرنسية بالقرنفة الكائنسة فسى إمتداد التسور قطسة
رقم ١٠٩٨ ، ١٠٩٩ القرنفة - الميناء والتابعة لإدارة القرنفة التعليمية بمحافطة البحسر
الأحمر بتدريس المناهج الفرنسية والتي تمت معادنتها بالمناهج المصرية لمرحلة التعليم
الأساسى وفق الاتفاقية الموقعة بين المدرسة والمركز الثقافى الفرنسى على أن يكون
الترخيص خصصاً من الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية بواقع فصل
واحد وينمو بإجمالى (١١) فصلاً من رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى
وبكثافة مقدارها ٢٥ طالباً بالفصل وألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى
المدرسة بالمعولن السابق الإشارة إليه .





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

- ٢ -

المادة الثانية:

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الشاطئة باللغة العربية في جميع الصفوف علي أن يؤدوا امتحانات في هذه المواد وفق القواعد المنبئة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصفوف الثالث والسادس الإبتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة.

المادة الثالثة:

تخضع المدرسة للفوقانية بالقرابة لإشراف ومتابعة الوزارة و المديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

المادة الرابعة:

تسندزم المدرسة بأحكام كل من قساتون التسليم الصادر بالقساتون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية أرقام (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ في شأن التسليم الخاص و (٢١٢) بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٦ و (٣٣١) بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٦ المشار إليها .

المادة الخامسة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتساريخ نشره، وعلى جميع الجهات ... كل فيما يخصه ... تنفيذه .

وزير التربية والتعليم
(دكتور / أحمد زكي بدر)

